

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَيَأْتِيهِمْ مَائِدَةٌ مِّنَ السَّمَاءِ
مِنَ الْجَنَّةِ وَتَدْعُوهُنَّ إِلَى النَّارِ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ
قَدْ فَتَتْهُ عِدَّةٌ مِّنَ مَوْلَانَا فِي بَيْتِهَا وَالدِّيُّنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَّتْ فِيهَا مَسَالِكَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَمَا لَمْ
مِنْ مَقَالٍ وَحُجَجٍ وَاسْتَدْلَالٍ مَعَ عَلَمِي بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ
بِمَا يَخَالَفُ ذَلِكَ وَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِمُقْتَضَاهَا وَقَصْدِي
بِنَصْرَةِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ أَمْوَرًا حَادَةً كَفَّ النَّاسُ عَنِ التَّكْلُمِ
بِذَلِكَ الْقَوْلِ الصَّغِيرِ لِأَنَّ الْإِيْمَةَ نَصَوُا عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا
أَنَّ نَقُولَ لِأَنَّهُ يُوَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْإِمَامُ السَّهْبِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ بَعْدَ إِيرَادِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ
وغيره وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبي النبي صلى
اللَّهُ عليه وسلم لأننا نؤذوا الأجباب بسب الاموات والله تعالى
يقول ان الذين يوذون الله ورسوله الآية وسئل القاضي
ابو بكر بن العربي احدىمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبي
صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بانه ملفون لان الله
يقول ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والآخرة الآية ولا اذا اعظم منا ان يقال عن ابيه انه في
النار وذكر القاضي عياض في الشفا ان كاتب عمر بن عبد
العزيز

العزيز قال بحضرة كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم كما فرأه قوله
وقال له لا تكتب لي ابدا والاثر في الجملة لا يبي نعيم قال ذلك
حين غضب غضبا شديدا وعزله عن الدواوين الثاني في
شرح صدور المؤمنين بذلك لان كل من سمع ان من العلماء من
قال بجماعة والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخولهما
الجنة وانه استخرج لذلك دليلا او اخرجه علي قاعدة مقررة
فانه بلا شك يشترح صدره ويفرح قلبه ويسر خاطره ويحبه
ذلك واذ كانت المسائل الخلافية في الفقه يجوز للانسان
فيها ان يستقل عن قول مذهبه ويقبل مذهب غيره لان له
فيه تسمية وفرجا كتقليد من هو مذهب للشافعي لمذهب
الحنابلة في جعل الخلع فسحا الاطلاقا ومن هو مذهب لا يبي
حقيقة لمذهب الشافعية في عدم عود الصفة ونظاير ذلك
قال القند اني هذه المسئلة باقوال الغابيين بالجماعة اولي
بالسك وللأولوية وجوه منها ان الانتقال في تلك المسائل
المستار اليها انما هو لفرض نفسه لراحة الحق عنه وجلب
التيسر له والانتقال في هذه لمجرد السرور بما يفر عين
المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس فيه عرض للفتن
البتة ومنها ان في ذلك اظهار السرور بما يفر عين
لماستحقاقه ومنها ان فيه تسفلا للناس بهذا القول عن